حكم صرف الزكاة لقضاء دين الميت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فبناء على الإحالة المتعلقة بجمع كلام العلماء في: حكم قضاء الدين عن الميت من الزكاة؛ فقد اطلعت على كثير من المراجع العلمية — وخاصة الكتب الفقهية على المذاهب الأربعة وغيرها — بحثاً عن هذا الموضوع في مظانه كأبواب مصارف الزكاة في كتب الفقه والحديث، وعند تفسير (الغارمين) من آية الصدقة في بعض كتب التفسير، وبالأخص ما يتعرض منها للأحكام.

وبعد البحث فيما يسر الله لي من المراجع التي سأشير بإذن الله تعالى إلى بعضها في الآخر لم أجد إلا ما دونته فيما يلي، ولعل فيه الكفاية بالمطلوب — إن شاء الله تعالى —.

هذا، وأسأل الله التوفيق والإعانة للجميع. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وآله وصحبه. والله أعلم.



وفيما يلي خلاصة ما تحصلت عليه من كلام العلماء في الموضوع:

يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: رحمه الله[1]:

وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لأن الله تعالى قال: (والغارمين)، ولم يقل (وللغارمين). والغارم لا يشترط تمليكه. وعلى هذا؛ يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى يستوفى دينه.

ويقول النووي[2] رحمه الله:

فرع: لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين؟ فيه وجهان، حكاهما صاحب البيان:

أحدهما: لا يجوز، وهو قول الصيمري، ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد.

والثاني: يجوز لعموم الآية. ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، ولم

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٨٠).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/١٥٨) تحقيق محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة.

يرجح واحداً من الوجهين.

وقال الدارمي: إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه. وقال ابن كج: إذا مات وعليه دين فعندنا لا يدفع في دينه من الزكاة ولا يصرف منها في كفنه، وإنما يدفع إلى وارثه إن كان فقيراً. وبنحو هذا قال أهل الرأي ومالك.

قال: وقال أبو ثور: يقضى دين الميت وكفنه من الزكاة. ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر: إذا استدان لإصلاح ذات البين، ثم مات دفع ما يفك به تركته. والله أعلم.

ويقول الخرشي[1] رحمه الله تعالى في شرحه على متن خليل:

ولا فرق في المدين بين كونه حياً أو ميتاً، فيأخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت. بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة. لأنه لا يرجى قضاؤه؛ بخلاف الحي.

ويقول ابن قدامة[2] رحمه الله:

فصل: ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى... إلى أن قال...

قال أبو داود: سمعت أحمد، وسئل: يكفن الميت من الزكاة؟ قال: لا. ولا يُقضى من الزكاة دين الميت. وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين

(١) انظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه (٢/٢١٨).

(٢) انظر: المغني المحقق (٤/١٢٥ و١٢٦).

الميت لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم. وقال أيضاً: يقضى من الزكاة دين الحي ولا يقضى منها دين الميت لأن الميت لا يكون غارماً. قيل: فإنما يعطى أهله؟ قال: إن كانت على أهله فنعم.

ويقول القرطبي[1] رحمه الله:

الحادية والعشرون: واختلفوا هل يقضى منها دين الميت، أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يؤدى من الصدقة دين ميت. وهو قول ابن المواز. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه.

وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين، قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً[2] فإلي وعلي».

وبعد أن ذكر يوسف القرضاوي قولي العلماء في هذه المسألة، قال بعد

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (١٨٥/٨)، دار الكتب المصرية القاهرة، ١٣٥٨هـ.

(٢) «الضياع» بالفتح العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمى العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً؛ أي فقراء.

ذلك[1]:

والذي نرجحه أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين:

نوع عبر عنه استحقاقهم باللام التي تفيد التمليك وهم: الفقراء، والمساكين والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم: (وهؤلاء هم الذين يملكون). ونوع عبر عنه بـ(في) وهم بقية الأصناف (وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل) فكأنه قال:

الصدقات في الغارمين ولم يقل للغارمين... فالغارم على هذا لا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه. وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، ويؤيد هذا حديث: «من ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي».

أقول: (القائل جامع هذا البحث)

والذي أراه أنه يقضى من الزكاة دين الميت الذي غرم في مباح كزواج أو بناء بيت أو نفقة تلزمه بدون إسراف. وخاصة إذا خلف صبية صغاراً وفقراء ولم يخلف ما لو بيع لسدد دينه مما لا حاجة لمن خلفهم به. لأنه لا يرجى قضاء هذا الدين؛ بخلاف الحي فإنه يُرجى أن يسدد ديونه في يوم ما من

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (٦٣٢/٢ و٦٣٣)، مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٩٩/١) عن هامش كتاب فقه الزكاة ص (٦٣٣).

الأيام. ومما يُؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ». هذا والله أعلم.



وهذه قائمة بالمراجع التي يسر الله لي الاطلاع عليها:

أ – في الفقه الحنفي:

١ – المبسوط للسرخي.

٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.

٣ – الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني.

٤ – شرح العناية على الهداية للبابرتي.

٥ – فتح القدير لابن الهمام.

٦ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي.

٧ – رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.

ب – وفي الفقه المالكي:

١ – المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس.

٢ – المنتقى شرح الموطأ للباجي.

٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

٤ – شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي

٥ – الشرح الكبير لدردير وهو شرح على مختصر خليل أيضاً.

٦ و٧ – الشرح الصغير لمصطفى الحلبي، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير.

٨ – حاشية الدسوقي للدسوقي.

٩ – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش.

ج – وفي الفقه الشافعي:

١ – الأم للشافعي.

٢ – المهذب للشيرازي.

٣ – المجموع شرح المهذب للنووي.

٤ – فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي.

٥ – روضة الطالبين للنووي.

٦ – المنهاج للنووي .

٧ – تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي.

٨ – نهاية المحتاج للرملي.

د – وفي الفقه الحنبلي:

١ – المغني لابن قدامة.

٢ – الكافي لابن قدامة.

٣ – الشرح الكبير لابن قدامة.

٤ – الفروع لابن مفلح.

٥ – الإنصاف للمرداوي.

٦ – غاية المنتهى للشيخ مرعي.

٧ – مطالب أولي النهى لمصطفى الرحباني.

٨ – حاشيتا الروض المربع للعنقري وابن قاسم.

٩ – منار السبيل شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن ضويان.

هـ – وفي الفقه العام وفقه الظاهرية وغيرهم:

١ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ – زاد المعاد لابن القيم.

٣ – الروضة الندية لصديق حسن خان.

٤ – الدرر البهية للشوكاني.

٥ – الفقه على المذاهب الأربعة تأليف لجنة بإشراف وزارة الأوقاف.

٦ – فتاوى محمد رشيد رضا.

٧ – فقه السنة للسيد سابق.

٨ – فقه الزكاة ليوسف القرضاوي.

٩ – المحلى لابن حزم من كتب الظاهرية.

١٠ – البحر الزخار لابن المرتضى، وهو تقريباً من كتب الفقه المقارن.

و – من كتب الأحكام وتفاسير القرآن الكريم:

١ – أحكام القرآن للجصاص.

٢ – أحكام القرآن لابن العربي.

٣ – أحكام القرآن للهراس.

٤ – الجامع الأحكام القرآن للقرطبي.

٥ – تفسير ابن كثير.

٦ – تفسير الشوكاني.

ومن كتب الحديث:

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر.

٢ – النووي على صحيح مسلم.

٣ و٤ – عمدة الأحكام لعبد الغني الجماعيلي وشرحه الإحكام لابن دقيق العيد.

٥ – منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية الجد.

٦ – نيل الأوطار للشوكاني.

٧ – بلوغ المرام للحافظ ابن حجر.

٨ – جامع الترمذي.

٩ – سنن أبي داود.

١٠ – معالم السنن للخطابي.

وغير ذلك من الكتب في الحديث وغيره.

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

